

أحكام الشهادة على الشهادة^(١)

تقبل الشهادة على الشهادة ، فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه^(٢) ، بشروط ثلاثة .

الأول : أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت ، أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر^(٣) .

(١) قال أبو عبيد : أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق ، على إمضاء الشهادة على الشهادة فى الأموال . والمعنى شاهد بذلك ، لأن الحاجة داعية إليها ، فإنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف ، وما يتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده ، وفى ذلك ضرر على الناس . ومشقة شديدة ، فوجب قبولها كشهادة الأصل .

(٢) أى من حدود الله ، لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات . والإسقاط بالرجوع عن الإقرار . والشهادة على الشهادة فيها شبهة ، فإنه يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب ، فى شهود الفرع مع احتمال ذلك فى شهود الأصل . وهذا احتمال زائد لا يوجد فى شهود الأصل ، ولأنها إنما قبلت للحاجة ، ولا حاجة إليها فى الحدود ، لأن متر صاحبها أولى من الشهادة عليه .

(٣) وكذا خوف من سلطان أو غيره ، أو حبس ، أو ضرب عليه فى ماله ، وامرأة مخدرة كريض .

ووجه اشتراط ذلك : أن شهادة الأصل أقوى ، لأنها تثبت =

الثاني : استرعاء الأصل الفرع ، بأن يقول : أشهدا على
شهادتي أني أشهد : أن فلان بن فلان - وقد عرفته بعينه واسمه
ونسبه - أقرّ عندي ، أو أشهدني على نفسه طوعاً بكذا ، أو
شهدت عليه ، أو أقرّ عندي بكذا^(١) .

== نفس الحق ، وهذه لا تثبت . ولأنه إذا أمكن أن يسمع شهادة
شاهدي الأصل ، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع ،
وكان أحوط للشهادة . فإن سماعه من شهود الأصل معلوم ، وصدق
شاهدي الفرع عليهما مظنون ، والعقل باليقين مع إمكانه أولى
من الظن .

ويعتبر لهذا الشرط : أن يستعز إلى صدور الحكم . فإن شهد
الفروع ، فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول : وقف الحكم على سماع
شهادته منهم . وإن حدث في الأصول ما يمنع قبول الشهادة : لم
يجز الحكم .

(١) أصل الاسترعاء : مأخوذ من قول المحدث لمن يحدثه :
أرعى سمعك ، يريد : اسمع مني .

قال الإمام أحمد : لا تكون شهادة إلا أن يشهدك ، لأن
الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة . والنيابة بغير إذن لا تجوز .
فإن سمعه يقول : أشهد على فلان بكذا ، لم يجز أن يشهد إلا أن
يسمعه يشهد عند الحاكم ، أو يشهد بحق يعزیه إلى سبب : من بيع
أو إجارة أو قرض ونحوه ، فيجوز له أن يشهد بذلك ، لأنه بالشهادة
عند الحاكم ، ونسبة الحق إلى سببه يزول الاحتمال ، ويرتفع الإشكال

الثالث : أن يؤدبها الفرع على صفة تحمله لها ، فيقول :
أشهد أن فلان بن فلان - وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه -
أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان كذا ، أو أشهدني : أنه
يشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا^(١) .

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان
عليهما ، سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل منهما
شاهد من شهود الفرع^(٢) .

(١) وإن لم يؤدها الفرع على صفة تحمله لم يحكم بها ، للاختلاف
في كيفية الاستعاء . وقد يرى الشاهد في الاستعاء ما لا يراه الحاكم
فلا يسوغ له الحكم ، ولو أراد الحاكم أن يكتب أداء الفرع لشهادته
كتب على ما ذكر في الأداء ، ليكون ما كتبه مطابقاً للواقع .
وإن سمع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد غيره قال : أشهد أن
فلان بن فلان أشهد على شهادته : أن لفلان بن فلان على فلان بن
فلان كذا .

وإن كان سمعه عند الحاكم قال : أشهد أن فلان بن فلان شهد
عند الحاكم بكذا . وإن كان نسب الحق إلى سببه قال : أشهد أن
فلان بن فلان قال : أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان ،
كذا وكذا ، من جهة كذا وكذا .

(٢) لأن شهود الفرع بدل من شهود الأصل ، فاكتفي بمثل
عددهم ، ولأن شاهدي الفرع لا ينتقلان عن شاهدي الأصل حقاً =

والنساء تدخل في شهادة الأصل والفرع في كل حق يثبت
بشهادتهن^(١) .

ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع ، حتى
تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة شاهدي الأصل^(٢) .

وإذا حكم بشهادة شهود الفرع ، ثم رجعوا : لزمهم الضمان^(٣) .

عليهما ، فوجب أن يقبل فيه قول واحد ، كأخبار الديانات .
قال الإمام أحمد : وشاهد على شاهد يجوز ، لم يزل الناس
على ذا ، شرح فمن بعده .

وقال إسحاق : لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء يعني :
أبا حنيفة ، فإنه أنكره ، وقال : لا يقبل على كل شاهد أصل إلا
شاهدا فرع . وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله .

(١) لأن المقصود من شهادتهن : إثبات الحق الذي يشهد به
شهود الأصل ، فيدخل النساء فيه كما لو شهدت بأصل الحق ، فيجوز
أن يشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان ، على
رجل وامرأتين في المال ، وما يقصد به المال ، لأن لهن مدخلا فيه .
(٢) وذلك لأن الحكم يبنى على الشهادتين جميعاً ، فاعتبرت
الشروط في كل واحد منهما . فإن عدك شهود الأصل شهود الفرع
فشهدا بعدالتهما على شهادتهما جاز . وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز .
ويتولى الحاكم البحث عن عدالتهما ، فإذا علم عدالتهما حكم ، وإن
لم يعرفهما .

(٣) لأن الإلتاف حصل بشهادتهما ، كما لو ألتفاه بأيديهما .

لا إن رجع شهود الأصل^(١) . وإن رجع شهود الأصل قبل
الحكم : لم يحكم بها^(٢) . وإن رجعوا بعده ضمنوا^(٣) .

(١) فلا يضمننا ، لأن الإتلاف كان بشهادة غيرها ، فلم يلزمهما
ضمنان كالمسبب مع المباشر ، ولأنهما لم يُلجئنا الحاكم إلى الحكم .
(٢) وذلك لأن الشهادة مما يعتبر للحكم ، فإذا رجع الشهود قبل
الحكم نفى هذا الاعتبار ، فيترقف الحكم .

وأيضاً ، فإن الرجوع أوجب ظناً في شهادتهم ببطالانها ، فلا يجوز
العمل بها ، ولو أدوها بعد ذلك .

(٣) بأن قالوا : كذبنا أو غلطنا فيضمننا ، لاعترافهما بتعمد
الإتلاف بقولهما : كذبنا ، أو بخطئهما بقولهما : غلطنا . ولو قال
الأصول قبل الحكم : ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئاً مما
فات بالحكم ، لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما . وشاهدي الأصل
لم يثبت رجوعهما ، لأن الرجوع إما يكون بعد الشهادة ، فإنكار
أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها .

ومن زاد في شهادته أو نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم مثل :
أن يشهد بمائة ، ثم يقول : بل هي مائة وخمسون ، أو بل هي
خمسون أو أداها بعد إنكارها ، أو قال : كنت أنسيتها قبل ، لقوله
تعالى في حق المرأتين (٣ : ٢٨٢) أن تضل إحداها فتذكر إحداها
الأخرى (فتقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها ، فوجب أن
يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره . وإن كانت الزيادة والنقصان
بعد الحكم لم يقبل وإن لم يصرح الشاهد بالرجوع بل قال للحاكم :
توقف ، فتوقف ، ثم أعادها : قبلت .

ولا تقبل الشهادة من ناطق مطلقاً ، إلا بلفظ الشهادة .

أحكام الرجوع عن الشهادة

متى رجع شهود المال أو العتق بعد الحكم : لزمهم الضمان^(١)
ولم ينقض الحكم^(٢) ، سواء كان المال قائماً أو تلفاً .
وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول و بعد العقد : غرموا

(١) بدل المال الذي شهدوا به ، وقيمة العبد المشهود بعثقه ،
لأنهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق ، وحالا بيده وبينه ، فلزمهم
ضمانه ، كما لو أتلغاه . وهذا إذا لم يصدقها المشهود له بالمال . فإن
صدقها فلا ضمان على الشهود ، ويرجع على المحكوم له ، لاعترافه
بأخذ ذلك بغير حق . وإن لم يكن قبض شيئاً ، بطل حقه من
المشهود به .

ولا ضمان على منك إذا رجع منك ، لأن الحكم تعلق بشهادة
الشهود ، ولا تعلق له بالزكّين ، لأن الزكّين أخبروا بظاهر حال
الشهود . وأما باطنه : فعلمه إلى الله تعالى . وإن شهدوا بدين وحكم
بشهادتهم ، فأبرأ المدين منه مستحقه ، ثم رجع الشاهدان لم يغرماه
للمشهود عليه ، لأنه لم يغرّم شيئاً . وإن قبضه مشهود له ، ثم وهبه
لمشهود عليه . ثم رجعا عن شهادتهما غرماه .

(٢) لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له .

نصف المسمى^(١) ، وبعده : لم يغرموا شيئاً^(٢) .

وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء ، ولو بعد الحكم : لم يستوف^(٣) وإن كان بعده وقالوا : أخطأنا : فعليهم دية ماتلف، ويقسط على عددهم . فإن رجع أحدهم : غرم بقسطه^(٤)

(١) لأنهم ألزموه على الزوج بشهادتهما بطلاقها ، كما يغرم ذلك من فسخ نكاحه برضاع ونحوه .

(٢) وإن كان رجوع الشهود بالطلاق بعد الدخول ، وحكم بشهادتهما ، ثم رجعا لم يغرموا شيئاً من المهر : لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول فلم يقررا عليه شيئاً بشهادتهما ، ولم يخرجوا عن ملكه شيئاً متقوماً .

(٣) أى القود ، ولا الحد ، لأن المحكوم به عقوبة ، لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت ، فلم يجز استيفاؤها ، كما لو رجعا قبل الحكم . ولأن الحدود تدرأ بالشبهات . ورجوعهما من أعظم الشبهات .

وفارق المال القصاص والحدود ، فإنه يمكن جبره بإلزام الشاهدين عوضه ، والحد والقصاص لا يجبر بإيجاب مثله على الشاهدين ، لأن ذلك ليس بجبر ؛ ولا يحصل لمن وجب له منه عوض . وإنما شرع للزجر والتشفي والانتقام . لا للجبر .

(٤) جملة ذلك : أن الشاهدين إذا رجعا بعد استيفاء القصاص أو الحد : فإنه لا يبطل الحكم ، ولا يلزم المشهود له شيء ، سواء =

= كان الشهود به مالا أو عقوبة ، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ، ووصوله إلى مستحقه ، ويرجع به على الشاهدين ، فإن كان الشهود به إتلافا في مثله القصاص ، كالقتل والجراح ، وقالوا : عمدنا الشهادة عليه بالأمر فعليهما القصاص ، وإن قالوا : أخطأنا فعليهما دية ماتلف مخففة ، لأنه خطأ ، وتكون في أموالهما لأنه بإقرارهما ، والعاقلة لا تحمله .

وقد روى « أن عليا رضى الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ، ثم عادا فقالا : أخطأنا ، ليس هذا السارق ، فقال علي : لو أعلم أنكما تعمدتا لقطعكما » ولا يخالف له في الصحابة . فإن قالوا : عمدنا الشهادة عليه ، ولم نعلم أنه يقتل بهذا . وكان ممن يجوز أن يجهلا ذلك وجبت الدية في أموالهما مغلظة ، لأنه شبه عمد ، ولم تحمله العاقلة ، لأنه ثبت باعترافهما .

وإن قال أحدهما : عمدت قتله ، وقال الآخر : أخطأت : فعلى العامد نصف الدية مغلظة ، وعلى الآخر نصفها مخففة ولا قصاص . وإن قال أحدهما : عمدنا جميعاً ، وقال الآخر . أخطأنا جميعاً : فعلى الأول القصاص ، وعلى الثاني نصف الدية مخففة ، وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فيه ، فإنه يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا .

قال الإمام أحمد : إذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالا ، فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة . فإن كانوا اثنين فعليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث ، وعلى هذا : لو كانوا عشرة فعليه العشر

وإذا شهد ستة بالزنا على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد : فعليه القصاص ، أو سدس الدية ، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص ، أو ثلث الدية^(١) .

وإن شهد أربعة بالزنا ، واثنان بالإحصان ، ثم رجع الجميع : لزمهم الدية أسداساً^(٢) .

(١) وذلك لأن الإلتلاف حصل بشهادتهم جميعاً . فالراجع يقر بالمشاركة فيه عمداً عدواناً كمن هو مثله في ذلك ، فلزمه القصاص كما لو أقر بمشاركته لهم في مباشرة قتله . ولأنه أحد من قتل المشهود عليه بشهادته ، فأشبهه الثاني من شهود القصاص ، والرابع من شهود الزنا . ولأنه أحد من حصل الإلتلاف بشهادته ، فلزمه من الضمان بقسطه ، كما لو رجع الجميع .

(٢) كشهود الزنا ، لأن القتل حصل من جميعهم . وإن كان شاهداً الإحصان من الأربعة الذين شهدوا بالزنا فعليهما ثلثا الدية وعلى الآخرين الشاهدين بالزنا فقط ثلث الدية .

وإن رجع شهود الزنا دون شهود الإحصان أو بالعكس : لزم الراجع الضمان كاملاً . لأن القتل حصل بشهادتهم . إذ لو لا ثبوت الزنا لم يقتل . ولو كان محصناً . ولو لا الإحصان لم يقتل ولو زنى . وإن رجع الزائد عن البينة قبل الحكم أو بعده استوفى المشهود به . ويعد الراجع عن شهادته إن كان بالزنا لقتله .

ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكاهم في جميع ما تقدم .

وإذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، ثم رجع الشاهد : غرم
المال كله^(١) .

وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين :
نقض الحكم ويرجع بالمال أو يبذله على المحكوم له . وإن كان
المحكوم به إتلافاً : فعلى المزكين الضمان . فإن لم يكن ثم
تزكية : فعلى الحاكم^(٢) .

(١) لأن الشاهد حجة الدعوى ، فكان الضمان عليه كالشاهدين .
يحققه : أن اليمين قول الخصم ، وقول الخصم ليس بحجة على خصمه
وإنما هو شرط الحكم ، فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالحكم .
(٢) يعنى : أن الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين ، ثم بان فاسقين
أو كافرين ، فإن الإمام ينقض حكمه إن كان ، وإلا غيره لفساده ،
ويرد المال إن كان قائماً ، أو عوضه إن كان تالفاً . فإن تعذر ذلك
لإعساره أو غيره فعلى الحاكم ، ثم يرجع على الشهود له . فإن كان
المحكوم به إتلافاً كالقطع في السرقة والقتل ، فلا ضمان على الشاهدين
لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به . وإنما الشرع منع قبول
شهادتهما . ويضمن من زكاهما ، لأن المحكوم به قد تعذر رده .
وشهود التزكية هم الذين ألبأوا الحاكم إلى الحكم ، فلزمهم
لتفريطهم . فإن لم يكن مزكون فعلى الحاكم ، لأن التلف حصل
بفعله وبأمره ، لكونه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته ،
ولا قصاص عليه لأنه مخطيء . وتجب الدية . =

وإذا علم الحاكم بشاهد الزور : عزره ، وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها ، ويقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه^(١)

= وإن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا أو جنوا : حكم بشهادتهم ، إذا كانوا عدولا ، لأن الموت والجنون لا يؤثران في الشهادة ، ولا يدلان على الكذب فيها ، ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة .

(١) شهادة الزور من الكبائر . وقد قرنت بالشرك بالله تعالى فقال تعالى (٣٢ : ٣٠) فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور .

وفي حديث أبي بكره المتفق عليه « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ فذكر منها : وشهادة الزور »
ومتى ثبت عند الحاكم أن رجلاً يشهد بالزور عمداً : عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم ، لفعل عمر رضي الله عنه . وعقوبته غير مقدره ، وإنما ذلك مفوض إلى رأي الحاكم .

وأما شهرته بين الناس : فإنه يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق ، أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل ، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد . ويقول الموكل به : إن الحاكم يقرأ عليكم السلام ، ويقول : هذا شاهد زور فاعرفوه . ولكن لا يفعل به شيء من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور : إما بإقراره بذلك ، أو يشهد بما يقطع بكذبه فيه ، كأن يشهد على رجل يفعل في الشام ، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت بالعراق ، أو يشهد بقتل =